

## اجارة بشرط القرض

18 /Nov/ 2016

سؤال: ما هو المخرج الشرعي لما هو المتعارف بين الناس اليوم من دفع وأخذ مبلغ سلفاً عند استئجار البيت؟

جواب: لا بأس في ذلك، فيما إذا كان يئجار المالك بيته من المستأجر إلى مدة محدّدة بأجرة معلومة، على شرط أن يدفع إليه المستأجر مبلغاً قرضاً، وإن كان المالك بملاحظة ذلك يخفّض الأجرة في العقد عن أجرة المثل. وأما إذا كان بالإقتراض من المستأجر، على شرط أن يضع بيته تحت تصرفه مجاناً، أو أن يؤجر بيته منه بأجرة المثل، أو بأقل منها أو أكثر، بحيث كان المتحقق أولاً فيما بينهما هو الإقتراض والإقراض، وكان يئجار البيت من المستأجر أو وضعه تحت تصرفه، شرطاً في القرض، فهذه الصور كلّها حرام وباطلة.

أجوبة الاستفتاءات، سؤال 1662